

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال ثلاثة أنصاف طلقتين إلخ .

قوله وإن قال : ثلاثة أنصاف طلقتين : طلقت ثلاثا .

هذا المذهب نص عليه في رواية مهنا وصححه الناظم وجزم به في الوجيز و المنور وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب الخلاصة و المغنى و المحرر و الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و تجريد العناية .

قال الزركشي : هذا منصوص الإمام أحمد C وعليه الجمهور .

ويحتمل أن تطلق طلقتين اختاره ابن حامد .

قال الناظم : وليس بمبعد .

وقال في الفروع : ويتوجه مثلها ثلاثة أرباع ثنتين وقال في الروضة : يقع ثنتان